



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٢

سيريا

قرار

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد  
القياسي وجودة الإنتاج .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية  
والصناعة .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة "  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية .

- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥ .

قرر

( مادة أولى )

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي ( ٩ ، ١٠ )  
المرفقتين بهذا القرار والمكملة للفوائم أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) المرفقة بالقرار الوزاري  
رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، والقائمتين رقمي ( ٥ ، ٦ ) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٥٨٩  
لسنة ٢٠٠٥ ، والقائمتين رقمي ( ٧ ، ٨ ) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة الخارجية والصناعة  
الوزير

( مادة ثانية )

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الواردة في هاتين القائمتين مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

( مادة ثالثة )

تطبق أحكام هذا القرار والقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيمائية المدرجة بالقائمتين رقمي ( ٩ ، ١٠ ) المرفقة بهذا القرار .  
كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية ، والكيمائية والغزل والنسيج التي ترد بالقوائم المكتملة بعد إصدارها .

( مادة رابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد



قائمة رقم ( ٩ ) للسلع الهندسية  
مرفق القرار الوزاري رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥

=====

١. متطلبات أمان الأجهزة التي تحتوى على ليزر وملحقاتها .  
الجزء الخامس : أمان أنظمة الإتصالات التي تستخدم الألياف الضوئية .

( م ق م ٤٢٠٨-٢٠٠٥/٥ )

٢. المصابيح ذاتية الكبح ( ذات الكابح المدمج ) لخدمات الإنارة العامة - متطلبات الأمان .

( م ق م ٣٥٨٥-٢٠٠٥/٣ )

٣. المراجل ذات أنابيب اللهب الجزء السابع : التوثيق والتميز .

( م ق م ٤٧٤٨-٢٠٠٥/٧ )

٤. المراجل ذات أنابيب اللهب الجزء التاسع : التحكم الآلى فى المراجل .

( م ق م ٤٧٤٨-٢٠٠٥/٩ )

٥. المراجل ذات أنابيب اللهب الجزء الرابع : التصنيع .

( م ق م ٤٧٤٨-٢٠٠٥/٤ )

٦. محارق ( الآت الترميد ) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .  
الجزء الأول : متطلبات الأداء القياسى .

( م ق م ٣٦٤٧-٢٠٠١/١ )

٧. محارق ( الآت الترميد ) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .  
الجزء الثانى : طرق الإختبار وحساب تقييم الأداء القياسى

( م ق م ٣٦٤٧-٢٠٠٢/٢ )

٨. محارق ( الآت الترميد ) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .  
الجزء الثالث : طريقة توصيف متطلبات الشراء .

( م ق م ٣٦٤٧-٢٠٠٢/٣ )

٩. محارق ( الآت الترميد ) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .  
الجزء الرابع : كود التصميم والتوصيف والتركييب وبدء التشغيل .

( م ق م ٣٦٤٧-٢٠٠٣/٤ )

قائمة رقم ( ١٠ ) للسلع الكيماوية

مرفق القرار الوزاري رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥

=====

١. إشتراطات السلامة والأمان الصناعي الخاصة بصناعة البترول .

الجزء الثالث : عمليات التكرير والنقل والتداول

( م ق م ٤٦٨٨ - ٢٠٠٥/٣ )

٢. إشتراطات السلامة والأمان الصناعي لنقل المواد البترولية على الطرق .

( م ق م ٤٨٣٢ - ٢٠٠٥/٤ )

٣. المسحوق الكيماوي الجاف لإطفاء الحرائق ( البودره )

( م ق م ٤٨٣٣ - ٢٠٠٥/٤ )

٤. الأسمت الجزء الثاني : تقييم المطابقة .

( م ق م ٤٧٥٦ - ٢٠٠٥/٢ )

